

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٤ لسنة ١٠٢٧

بشأن تشكيل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ التي صدقت عليها مصر بشأن الحرية النقابية

وحماية حق التنظيم :

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والفاوضة الجماعية :

وعلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المصدق عليه من جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس وطني للحوار الاجتماعي

برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء ممثلين للجهات الآتية لا تقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركبة :

١- رئيس الإدارة المركزية المختص بعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة .

٢- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التضامن الاجتماعي .

٣- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التجارة والصناعة والاستثمار .

٤- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

٥- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التخطيط والتعاون الدولي ;

٦- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

ثانياً - أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال :

عدد (٣) أعضاء من رؤساء منظمات أصحاب الأعمال المعنية .

عدد (٣) أعضاء من رؤساء اتحادات العمال المعنية .

ويجوز للمجلس أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته حسب الموضوع المعروض ويكون للمجلس (أمانة فنية) يصدر بتحديد اختصاصاتها وتشكيلها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى بما يلى :

رسم السياسات القومية لسبل الحوار بين طرفى العملية الإنتاجية وخلق بيئة محفزة على التشاور .

المشاركة فى إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بقوانين العمل ، التنظيم النقابى ، والقوانين ذات الصلة .

إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها .

بناء وتعزيز الثقة بين شركاء العملية الإنتاجية وتبني إجراءات لمساعدة ودعم مشروعات اقتصادية تعمل على توفير فرص عمل مناسبة .

(المادة الثالثة)

تشكل فى نطاق كل محافظة مجالس فرعية للمجلس ثلاثة الأطراف تسمى (مجالس الحكماء) يرأسها المحافظ المختص ويعهد إليها بتنفيذ سبل الحوار الاجتماعى وآلياته بين طرفى العملية الإنتاجية فى نطاق المحافظة واقتراح مشروعات محلية تعمل على توفير فرص عمل لائقة وتوثيق العلاقة بين طرفى العملية الإنتاجية فى نطاق المحافظة ويسند بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لائحة بتنظيم أعمال المجلس والمجالس الفرعية تتضمن مواعيد الاجتماعات وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة لصحتها .

(المادة الخامسة)

تعرض أعمال المجلس والمجالس الفرعية على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٨ - ٢٠١٣ س ٢٥٧٢٤